

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 03- كتاب الطهارة | باب الوضوء 7

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة هذا الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة. وثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين. الملقب بذى النورين لانه تزوج - 00:00:22

بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقال ما تزوج رجل بنتى نبى من اول الدنيا الى اخرها سوى عثمان رضي الله عنه. ولما توفيت الثانية قال النبي صلى الله عليه - 00:00:46

لو كان عندنا ثالثة لزوجناها. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. التخليل ادخال الاصابع فيها مبلولة بالماء لغسلها. وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وفعله سنة - 00:01:06

واللحية قد تكون كثيفة وقد تكون خفيفة. فاللحية الخفيفة يجب غسلها وغسل ما تحتها لانه ما يمتنع من الغسل وليس به صعوبة وليس فيه مانع يمنع لانها ترى البشرة من خلال الشعر فتفسد - 00:01:36

مباشرة اللحية. والنبي صلى الله عليه وسلم كانت لحيته كثيفة عليه الصلوة والسلام - 00:02:00 مكثافة اللحية. والنبي صلى الله عليه وسلم يغسل ظاهرها ويخلل باطنها بالماء. فلا يلزم ا يصل قالوا الماء الى البشرة

وكان يخللها والتخليل ادخال الاصابع فيها من اجل غسل ما وصلت اليه وهذا الحديث وان تكاثر طرقه فهو فيه ضعف. ويقول الامام احمد رحمه الله ما صح في تخليل لللحية شيء. لان هذا الحديث كثيرة طرقه لكن كلها فيها مقال. كلها فيها طعن. فهي ظعيفة - 00:02:24

ولهذا لولا ضعف هذا الحديث لاخذ من هذا وجود التخليل لكن ما اخذ بالتخليل كثير من علماء وانما قالوا يستحب وليس بواجب قوله وعن عثمان رضي الله عنه هو ابو عبدالله عثمان ابن عفان الاموي القرشي احد الخلفاء واحد العشرة. يكنى - 00:02:54

ابي عبد الله رضي الله عنه ولده عبد الله ما صدر باب او ام فهو كنية وما اشعر بمدح او ذنب فهو لقب وما عاده الاسم. فيقال ابو عثمان ابو ابو عبد الله هذى كنية. وذى النورين هذى لقب - 00:03:19

عثمان اسمه علم. اسلم في اول الاسلام وهاجر. اسلم مع السابقين الى الاسلام رضي الله عنه على يد ابي بكر الصديق رضي الله وهاجر الى الحبشة الهجرتين هاجر الاولى الى الحبشة ثم هاجر المرة الثانية ثم هاجر الى المدينة - 00:03:39

رضي الله عنه وارضاه. وتزوج بنتى النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما رقية اولا ثم لما توفيت زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بام كلثوم رضي الله عنها المعلوم انها كانت رضي الله عنها - 00:03:59

تحت ابني ابي لهب. ابني ابي لهب. تزوجهما زوجهما قبل الاسلام. ثم لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله ورد ذلك ابو لهب وغضب له غضبا شديدا وام - 00:04:19

ولديه في ان يطلقها بنتى النبي صلى الله عليه وسلم فطلقاها فعوضهما الله خيرا منها استخلف في اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل رضي الله عنه يوم الجمعة لثمانيني عشر - 00:04:39

دخلت من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين. ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره انتنان وثمانون سنة. وقيل ذلك رضي الله عنه وارضاه قتل في الفتنة التي حصلت في اخر عهده وخلافته رضي الله عنه ولم - [00:04:59](#)

ما تسلط عليه المتسطلون نهى الصحابة واولاد الصحابة رضي الله عنهم ان ان يدافعوا قال اروح انا وحدي اقتل انا وحدي ولا يقتل بي عدد من المسلمين رضي الله عنه. رفض ان يدافعوا عن - [00:05:19](#)

وقتلواه رضي الله عنه وهو صائم يتلو كتاب الله رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذى وصححه ابن ابن خزيمة. والحديث اخرجه - [00:05:39](#)

والدارقطنى وابن حبان من روایة عامر بن شقيق عن ابى وائل قال البخارى رحمة الله حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه. هذا كلامه وقد ضعفه ابن معين. وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن انس وعائشة رضي الله - [00:05:57](#)

علي وعمار رضي الله عنهم قال المصنف رحمة الله وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي وابن عمر وجابر وابن عباس وابي الدرداء رضي الله عنهم. وقد تكلم على جميع وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الا حديث عائشة رضي الله عنها. انه - [00:06:17](#)

من طرق متعددة. حتى قال السيوطي رحمة الله انه من المتواتر لكثرة طرقه. وقال عبد الله ابن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شيء. يعني ليس في تخليل اللحية حديث صحيح. اقصد ان هذا الحديث وما روي بطرقه ليس بالصحيح ولا - [00:06:37](#)

نعم. وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية. يعني المشروعية دل على المشروعية لكن هل او استحباب قولان للعلماء رحهم الله. فيقال كلمة مشروعية كذا يعني ان هذا مشروع شرعا وارد في الشرع - [00:06:57](#)

لكن هل يجب او يستحب؟ نعم. واما وجوبه فاختلف فيه فعند الادوية يجبل نباتها لاحاديث وردت بالتخليل الا انها احاديث ما سلمت عن الاعمال والتضعيف فلم تنتهض على الايجاب. ما وصل ما ما - [00:07:17](#)

ما ترفع هذا الحكم الى الايجاب لان الاحاديث الواردة فيه ضعيفة ما سلم منها حديث من مطعن يعني فيها فلذا لم يقل بالوجوب الا نزير قليل من العلماء وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال - [00:07:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فجعل يدك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة هذا الحديث عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي المدة تكون - [00:07:57](#)

بثلثي مد. فجعل يدك ذراعيه حال الوضوء. اولا هو ربع الصاع. والصاع اربعة امداد. والمد قدره العلماء بملئ. بملئ كفي الرجل المعتمد الخلقة. لا الكبيرة ولا الصغيرة. يمد بهما به يديه. هكذا يعني - [00:08:17](#)

باليدين مجموعتين هذا والصاع اربعة امداد. وهو بالتقدير ثلاثة لتر بالمقام المعتبرة والمد سبعمائة وخمسين ملي وثلثي المدة تكون خمسماة ملي يعني نصف والمعروف مقاييس اللتر بالماء والحليب ونحوها. هذا اللتر والمد سبع مئة وخمسين من اللتر - [00:08:47](#)

وثلثي المد خمسماة ملي يعني نص لتر. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه ان انه يغتسل في الصاع اربعة امداد ويتووضأ بالماء قال بعض العلماء رحهم الله لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم تواظا بثلثي المد الا هذا - [00:09:17](#)

ولم ينص على الوضوء وانما قال اوتى بثلثي المد على يد لك ذراعيه. والدلك هو اسباغ الوضوء فيجوز انه تووضا بثلثي المد ويجوز ان هذا بعض ماء وضوءه وانما اخذ يدك - [00:09:43](#)

ذراعيه بثلثي الماء فالوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل ويؤخذ من هذا استحباب تقليل الماء في الوضوء والاغتسال. ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه - [00:10:03](#)

عليه وسلم كان له شعر. وعند الاغتسال يصل الماء الى البشرة الى بشرة الرأس. فيبلغ الماء بالدلك وايصاله وان لم يتکاثر عليه. وتقليل الماء في الوضوء سنة. ولهذا قال العلماء - [00:10:23](#)

رحهم الله يكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار. يعني ولو ان الماء يغتسل او يتوضأ على النهر او على البحر او في بركة كبيرة ونحو ذلك فانه يسرى له ويستحب تقليل - [00:10:43](#)

الماء مع الاسباغ. لانه قد ينبو عن العضو. فالدلك مستحب وليس بواجب. لانه من الاسباق ومن التأكيد من وصول الماء الى البشرة

وتبلغها به. وان لم يتتساقط من العضو. يعني اذا تبلغ العضو في الماء وان لم يتتساقط منه شيء. فالسنة عدم الاكتثار في الماء -

00:11:03

والتقليل ما امكن. والانسان يعرف نصف التر لوانه يعود نفسه تدريجيا على تقليل الماء الوضوء حتى يتبعو السنة هذه. ويقلل كذلك عند الاغتسال. بحيث يأخذ من الماء قليلا قليلا ويبلغ العضو وان لم يتتساقط على الارض بغزاره. واخذ من هذا استحباب ذلك الاعظم - 00:11:33

وبالماء حتى تبلغ به وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد بضم الميم وتشديد الدال المهملة في وهو ريتلان او ريتل او رتل وثلث او ملء كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده - 00:12:03

بهما ومنه سمي مد. قال وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. فجعل يدك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وقد اخرج ابو داود من حديث ام عمارة الانصارية رضي الله عنها باسناد حسن انه توضاً باناء فيه - 00:12:27

ثلثي مد ورواه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد فثلثا المد هو اقل ما روي انه توضاً به الله عليه وسلم. واما حديث انه توضاً بثلث مد فلا اصل له. وقد صاح ابو زرعة من حديث عائشة ودابر - 00:12:47

رضي الله عنهم انه كان يغتسل بالساعي ويتوضاً بالمد. يغتسل بالصاع ويتوضاً بالمت والصاع سلعة واخراج مسلم نحوه من حديث سفيينة وابو داود من حديث انس توضاً من انانه يسع رجلين والترمذى بلفظ - 00:13:07

يجزى في الوضوء رتلا وهي كلها قاضية بالتحفيف في ماء الوضوء. وقد اعلن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء واخباره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء في الوضوء انواع منه ما يكون اعتداء في الماء - 00:13:29

ومنه فيما يكون في تكرير الغسل ومنه في ما يكون في تخفيف وعدم التبليغ. فالنبي صلى الله عليه كلما حذر من التساهل وعدم التبليغ نادى صلى الله عليه وسلم يوما ويل للاعقاب من النار. حيث ان العقب - 00:13:49

قد لا يصل اليه الماء. فنادى صلى الله عليه وسلم في الصحابة ويل للاعقاب من النار. وقد وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف في الماء واخباره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع ان - 00:14:09

يجزى فقد اسرف في حرم وقول من قال ان هذا تقرير لا تحديد ما هو ما هو بعيد لكن بالمتشرع محاكاۃ اخلاقه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في كمية ذلك - 00:14:29

وفيه دليل على مشروعية الدلك لاعضاء الوضوء. وفيه خلاف. فمن قال بوجوبه استدل بهذا. ومن قال لا يجب قال لانه المأمور به في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك. والله اعلم وسلم وبارك على - 00:14:47

رسول نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:15:07